

الشُّكْرَةُ

في الفقه الشافعي



تأليف
ابن الملقن

عُمر بن عُلي بن أحمد بن محمد المصري الشافعي
المتوفى ٨٠٤ هـ

تحقيق

محمد حسن محمد حسن إسماعيل



دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

Title: **AL-TADKIRAH**
fī al-fiqh al-Šāfi'i
(The Memento
in Shafīi jurisprudence)

Author: Ibn al-Mulaqqin

Editor: Muḥammad Ḥasan Ismā'īl

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 160

Year: 2006

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: التذكرة (في الفقه الشافعي)

المؤلف: ابن الملقن

المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 160

سنة الطباعة: 2006 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى



مَشْهُورَاتُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثُومٍ



بِكَيْفِيَّتِ
بِشِكَاكِ
دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة

لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على استحداث ضمنية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite
sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite
et exposerait le contrevenant à des poursuites
judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ

مَشْهُورَاتُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثُومٍ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة: رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor

هاتف وفاكس: ٣١٤٣٨ - ٣١٦١٣٥ (٩٦١ ١)

فرع عرمون، القبسة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiah Bldg.

ص.ب. ٤٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت ١١٠٧٢٢٩

هاتف: ١١ / ٤٨١٠٠٤١٠ +٩٦١

فاكس: ٤٨١٣٠٤٨١٣ +٩٦١

<http://www.al-ilmiyah.com>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

لما يريد^(١) ويجب بدل الماء للماشية للحاجة دون الزرع^(٢).

فصل

وكل ما أمكن بيعه والانتفاع به دواماً مع تقاعسه صحّ وقفه^(٣) في غير محذور وغير منقطع الأول بصريح وكناية ويتبع شرطه^(٤).

فصل

وما جاز بيعه جاز رهنه^{(٥)(٦)} ولا يلزم إلا بقبض^(٧) وإذن فيه مع إيجاب وقبول^(٨) ولا رجوع إلا لأصل ما دامت باقية في يد الموهوب^(٩) وإذا أوقفه شيئاً أو

(١) مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣٦٥/٢).

(٢) المهذب (٤٢٨/١)، الإقناع للشريبي (٣٥٩/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣٧٥/٢).

(٣) الوقف. مصدر وقف يقال وقف الشيء وأوقفه وحبسه وأحبسه وسبله كله بمعنى واحد وهو مما اختص به المسلمون. انظر/المطلع (٢٨٥/١).

وشرعاً هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ويجمع على وقوف وأوقاف. انظر/مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣٧٦/٢).

(٤) المهذب (٤٤٠/١)، الإقناع للماوردي (١١٩/١)، الوسيط (٢٣٨/٤)، حاشية البجيرمي (٣) (٢٠١/١)، روضة الطالبين للنووي (٣١٤/٥)، فتح الوهاب (٣٣٠/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣٧٦/٢)، منهج الطلاب (٦٥/١)، منهاج الطالبين (٨٠/١).

(٥) الرهن في اللغة هو الثبوت والدوام يقال ماء رهن أي راكد ونعمة راهنة أي ثابتة دائمة، وهو أيضاً جعل الشيء محبوساً أي شيء كان بأي سبب كان.

وفي الشريعة هو حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين. يقال رهن الرجل الشيء ورهنته. انظر/تحرير ألفاظ التنبيه (١٩٣/١)، أنيس الفقهاء (٢٨٩/١)، المطلع (٢٤٧/١).

(٦) المهذب (٣٠٥/١)، الإقناع للماوردي (١٠١/١)، الوسيط (٤٦٠/٣)، حاشية البجيرمي (٢) (٣٥٧/١)، روضة الطالبين للنووي (٣٨/٤)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١٢١/٢).

(٧) الوسيط (٤٦٠/٣)، الإقناع للماوردي (١٠١/١)، المهذب (٣٠٦/١).

(٨) الإقناع للشريبي (٢٩٧/٢)، التنبيه (١٠٠/١)، الوسيط (٤٧٠/٣).

(٩) روضة الطالبين للنووي (٥٠/٤)، المهذب (٣٠٦/١).